مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 08/ العـــدد01 (2022)، ص.ص. 25-45 ISSN:2478-0022

نظرية قبول المخاطر في المجال الرياضي

The theory of accepting risks in sports field

زوليخة قايدي

Zoulikha GAIDI

طالبة دكتوراه، قانون الرياضة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر

PhD student, Sport Law specialization, Faculty of Law and Political Science
Djillali Liabes University, Sidi Bel Abbes, Algeria
zougaidi29@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/11/12 تاريخ القبول:2022/01/05 تاريخ النشر:2022/06/18

ملخص:

لقد أصبحت ممارسة الرياضة شيء لا يمكن إنكاره فهي تمارس منذ أزل قديم، كما أنها حضيت باهتمام معظم الدول فرصدت لها ميزانيات مالية كبيرة، وأنشأت لها هيئات تقوم على تنظيمها، وتشرف عليها، وحثت الأفراد على ممارستها، فعلى الرغم مما تنطوي عليه ممارسة الألعاب الرياضية من إلحاق الأذى بالجسم إلا أنها باتت أمرا مشروعا في كافة دول العالم، حيث يعتبر الرياضي قد قبل مسبقا الضرر الذي قد يلحق به نتيجة ممارسته للنشاط الرياضي الخاص به، وهذا ما ينطوي تحت مسمى نظرية قبول المخاطر، والتي تعتبر من النظريات المعروفة في مجال المسؤولية المدنية عموما ولكنها لا تبرز بمضمونها وسماتها الأساسية إلا في مجال المسؤولية الرياضية.

من هذا المنطلق فإن هذه الدراسة تهدف إلى توضيح نظرية قبول المخاطر في المجال الرياضي، والتي تؤدي دورين مختلفين وذلك حسب طبيعة مسؤولية الرياضي، أي حسب ما إذا كانت مسؤوليته عن فعله الشخصي، أم كانت مسؤولية مفترضة عن فعل الحيوان أو الشيء الجامد.

كلمات مفتاحية:

فكرة قبول المخاطر، الرياضي، النشاط الرياضي، المسؤولية الشخصية، المسؤولية الشيئية.

Abstract:

Playing sports has become undeniable thing, it is a part of life from time immemorial, most countries have been attracted by sports, for this reason, they allocated large financial budgets, they established institutions for the management and supervision, they motivated people for the exercising, all sports have certainly become legitimate in all countries of the world although there is a risk of injury to the body. Whereas the athlete have accepted in advance the harm that may be caused as a result of exercising his sports activity. The theory of accepting sports risks tackles

المؤلف المرسل: زوليخة قايدي Email:ougaidi29@gmail.com

these issues; generally, it is the famous theory in civil liability scope, however its content and basic features are obviously embodied in the sports liability field.

From this perspective, this study aims to clarify the theory of accepting risks in sports field, which performs two different roles depending on the nature of athlete liability, whether he is responsible for his personal action ,or it was an assumed responsibility caused by an animal or an inanimate thing as an object responsibility.

Keywords:
the accepting sports risks idea; athlete;sports activity; personal liability; object responsibility.

مقدمة:

إن ممارسة الرياضة بصفة عامة والألعاب الجماعية بصفة خاصة تشتمل على مخاطر متصلة ترتبط بممارستها، والتي قبل اللاعبون تحمل الخسارة والضرر الناتج عنها في حدود قواعد ولوائح اللعبة، وبالتالي يجب على اللاعب المصاب للحصول على تعويض إثبات خطأ خصمه، وفيما عدا ذلك يجب عليه تحمل المخاطر بكاملها تحت مسمى" قبول المخاطر".

إن دراسة فكرة قبول المخاطر باعتبارها فكرة قضائية أساسا، إذ لم ينص عليها القانون المدني الجزائري ولا المصري ولا حتى القانون الفرنسي، لهو أمر يحتاج إلى توضيح وضبط وتحديد لمعالمها، لذلك نجد هذه الدراسة تثير الإشكالية التالية: فيما تتمثل الفاعلية القانونية لفكرة قبول المخاطر في المجال الرياضي وما هو دورها في تحديد مسؤولية ممارسي النشاط الرياضي؟ وتتوضح هذه الإشكالية من خلال مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية، ما المقصود بنظرية قبول المخاطر؟ ما هي شروط تطبيق نظرية قبول المخاطر وكذا نطاق تطبيقها؟، خاصة وأن توافر الشروط الموضوعية والشخصية لفكرة قبول المخاطر الرياضية يجعلها تأخذ مكانا بين الأسباب التي تعفي من المسؤولية المدنية ولكن ما هو أثرها القانوني؟ بمعنى، ما هو أثرها على مسؤولية المتسبب في الضرر وعلى حق المضرور في التعويض؟ وبذلك فإن الأهداف التي نسعى إلى الوصول إليها تتمحور حول مدى فاعلية وتأثير فكرة قبول المخاطر الرياضية على المسؤولية المدنية عموما، وقد اتبعنا في ذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض القضايا الفرنسية من جهة، والمنهج الوصفي من جهة أخرى من خلال عرض كل ما يتعلق بنظرية قبول المخاطر من تعريف وتحديد لطبيعتها وشروطها وكذا نطاق تطبيقها، ولذلك تم تقسيم هذا العمل إلى مبحثين، يعالج المبحث الأول ماهية نظرية قبول المخاطر في حين يدرس المبحث الثاني النظام القانوني لفكرة قبول المخاطر الرياضية.

المبحث الأول: ماهية نظرية قبول المخاطر

إن دراسة أي موضوع في أي مجال، تقتضي الإشارة إلى بعض المفاهيم الأولية المتعلقة بالموضوع والتي توضح معالمه بدقة، لذلك ارتأينا أن نبين أولا، ماهية نظرية قبول المخاطر . خاصة وأنها لم تكن محل دراسة لدى الطلبة خلال السنوات الجامعية . من خلال تعريف نظرية قبول المخاطر وتمييزها عما يشابهها (مطلب أول)، ثم تحديد طبيعتها وتبيان شروطها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف نظرية قبول المخاطر وتمييزها عما يشابهها

إن نظرية قبول المخاطر هي من النظريات المعروفة في مجال المسؤولية المدنية عموما، لكنها لا تبرز بمضمونها وسماتها الأساسية إلا في مجال المسؤولية الرياضية، خاصة وأن دخول هذه النظرية إلى مجال القانون لتصير قاعدة قانونية أمر يتم ببطء وتردد، لذلك لابد من أن نحاول وضع تعريف لنظرية قبول المخاطر ونميزها عما يشابهها.

الفرع الأول: تعريف نظرية قبول المخاطر

إن دراسة فكرة قبول المخاطر باعتبارها فكرة قضائية أساسا أمر يحتاج إلى توضيح، وهو ما يخلف مشاكل عدة لعل أهمها وضع تعريف شامل لنظرية قبول المخاطر، خاصة وأن فكرة قبول المخاطر عموما لم تكن محل دراسة الفقه إلا في السنوات الأخيرة(Savatier , 1934, pp. 425 et s, 489)،إلا أن الفضل في بلورة وبروز هذه الفكرة يرجع إلى الأستاذين مازو، ثم الأستاذ ديران الذي عرض وحلل الفكرة بالتفصيل(أبو الليل، 1980، صفحة 234 ومابعدها). وقد ظهرت عدة تعاريف تتقارب في مضمونها وإن كانت تختلف في صياغتها، فقد عرف الأستاذين مازو قبول المخاطر" بأنها الرضا المعطى مقدما من المضرور لضرر قابل تحقيقه"(نقريش، 1994، صفحة 77).

وقد طبق الأستاذ **سافيناك** تعريفه مباشرة على الرياضة فيقول: "قبول الأخطار يعني أن من يقدم على ممارسة نشاط رياضي وحتى . مع بعض التحفظ . من لا يشارك في هذا النشاط إلا كمتفرج، يقبل بملء إرادته المخاطر المرتبطة بهذا النوع من النشاط الرياضي، وبالتالي لا يستطيع في حالة وقوع حادث أن يدعي بمسؤولية فاعل الضرر" , Savignac) .1943, p. 80)

الأستاذ **أونورا** يرى أن نظرية قبول الأخطار تتمثل في "سلوك الشخص الذي يعرض نفسه لخطر يعرف طبيعته ومداه، ويعبر ضمنا بذلك عن قصده في إعفاء الغير الذي أنشأ هذا الخطر من الالتزام بالسهر على حمايته"(جبر، 1992، الصفحات 111-112).

كما يذهب الأستاذ **نادو** إلى أن نظرية قبول الأخطار "تجد تطبيقا لها إذا رضي المضرور عن بينة وإرادة كاملين بخطر معين، وكان بوسعه أن يقدر تماما طبيعة هذا الخطر ومداه، وبالتالي يعتبر قد قبل مقدما نتائجه" ,Nadeau, 1971) .p. 226)

باستقراء التعاريف السابقة نجد أنها تشترك في التأكيد على عناصر ثلاثة تشكل جوهر نظرية قبول المخاطر، فهي تفترض وجود خطر وأن المضرور قد قبله، وترتب على ذلك أثرا قانونيا معينا بالنسبة لحق هذا المضرور في التعويض أو في إثارة مسؤولية الرياضي المدعى عليه، فوجود الخطر وقبوله، هما العنصران اللذان تدور حولهما شروط تطبيق هذه النظرية، وأما الأثر الذي يترتب على توافر هذه الشروط بالنسبة لطرفي دعوى المسؤولية أي بالنسبة للرياضي فاعل الضرر والمدعي المضرور فهو يتمثل أساسا في استبعاد تطبيق المسؤولية الشيئية القائمة على خطأ مفترض بحيث يلتزم المضرور إذا أراد الحصول على تعويض من الرياضي المسؤول أن يثبت ارتكاب هذا الأخير لخطأ معين في ممارسة الرياضة(جبر، 1992، صفحة 113).

ففكرة قبول المخاطر تقوم في حالة أن المضرور يضع نفسه في ظرف من الظروف التي ينجم عنها الضرر عقلا، فالمضرور كان على بينة من احتمال وقوع الضرر الناتج عن السلوك الذي اعتزمه(النعمة، 1991، صفحة 13)، لذلك ومن خلال

التعاريف السابقة نستطيع وضع تعريف لفكرة قبول المخاطر بأنها " تواجد الشخص في وضع يتحمل إصابته فيه بضرر بإرادته، مع رضائه بذلك، من غير جزم في أمر حصوله أو إرادة نتيجته".

الفرع الثاني: تمييز نظرية قبول المخاطر عما يشابهها

في الحقيقة إن نظرية قبول المخاطر لم يتضمنها نص في القانون الجزائري ولا القانون المصري ولا حتى القانون الفرنسي، وإنما هي تعد من صنع الفقه والقضاء الفرنسي، لذلك فلن تكتمل معالمها إلا إذا قمنا بتمييزها عما يشابهها.

أولا: قبول المخاطر ونظرية تحمل التبعة:

عند البحث على أساس المسؤولية المدنية انقسم الفقه إلى فريقين اعتمد الفريق الأول في التأسيس على فكرة الخطأ، والآخر على فكرة الضرر وأطلق عليها نظرية تحمل التبعة.

ولهذه النظرية صورتان: الأولى تسمى نظرية تحمل تبعة المخاطر المستحدثة،(مرقس، 1989، صفحة 121)وبمقتضاها يكون الشخص مسؤولا عن النتائج الضارة الناشئة عن نشاطه بوجه عام.

والثانية، تسمى نظرية الغرم بالغنم،(التلتي، 1989، صفحة 16)وفيها يسأل الشخص عن نشاطه الذي استفاد من وراءه بحيث يكون تحمله مقابل ما يربحه وذلك تطبيقا لقاعدة العدالة التي تقضي بأن لكل إمرإ، ثمرة عمله، وفقا لكل ذلك يكفي التسبب في إحداث الضرر لقيام المسؤولية والالتزام بالتعويض.

أما قبول المخاطر فدورها سلبي، فلا يمكن إنشاء التزام بمقتضاها، ولكن يقتصر هدفها على تحمل المضرور للأضرار التي قبلها بتواجده اختيارا في موقف خطر ويعلم احتمال إصابته بضرر من جراء هذا الخطر، وهنا نلاحظ أن نظرية تحمل التبعة تؤدي إلى قيام مسؤولية المدعى عليه عكس قبول المخاطر التي تبحث عن هدم مسؤولية المدعى عليه وإعفائه منها، ومن ناحية أخرى فالبحث عن قبول المخاطر يكون لدى المضرور عكس تحمل التبعة التي نبحث فيها عن المدعى عليه(البلشي، 1994، صفحة 55).

ثانيا: قبول المخاطر والعلم بالمخاطر(السنهوري، 1964، صفحة 885):

العلم بالمخاطر هو حالة ذهنية تقوم في ذهن الشخص وحده، والملاحظ أن كافة النشاطات الإنسانية تنطوي على جانب من الخطورة(شنب، 1957، صفحة 176)، يختلف من نشاط لآخر، فمجرد نزول الإنسان إلى الشارع يحتمل معه تعرضه لحادث سيارة، كما أن من يقبل إجراء عملية جراحية بسيطة يعلم باحتمال حدوث أضرار له من جرائها، إلا أن العلم في حد ذاته، لا يرتب أي آثار قانونية، إذ أن مجرد العلم بحدوث الخطر، لا يعبر بأي حال من الأحوال عن القبول بحدوث هذا الخطر ولا أثر لهذا العلم على مسؤولية محدث الضرر.

على أن العلم بالمخاطر الذي لا يؤثر على مسؤولية محدث الضرر هو ذلك العلم بالمخاطر العادية والذي لا يعد قبولا لتلك المخاطر، وهذا المعيار في التفرقة بين العلم بالمخاطر وقبول المخاطر، معيار كون الأخطار عادية أو

استثنائية(نقريش، 1994، صفحة 72)وهذا ما يستنتج مما قضت به محكمة أورليان الفرنسية والتي قضت بأنه:"لا يعد قبولا للمخاطر حضور سباق سيارات أو ملاه في سوق".

ذلك أن من يشاهد سباق السيارات يعلم بما قد يتعرض له من مخاطر نتيجة لاحتمال انحراف إحدى سيارات السباق، وإصابة المشاهدين بضرر، إلا أن هذا العلم في ذاته لا يدل على قبول المشاهد لذلك الخطر، فالعبرة هي بالقبول أو الرضا لا مجرد العلم به،(العطار، بدون تاريخ، صفحة 283)إذا كان العلم بالمخاطر العادية لا يؤثر على مسؤولية محدث الضرر، فإن العلم بالمخاطر لا يكون مجردا من كل أثر لاسيما إذا كانت تلك المخاطر استثنائية، إذ أن العلم بتلك المخاطر يعد دليلا على قبول الضحية لها.

وعلى ذلك فالعلاقة بين قبول المخاطر والعلم بها ينحصر في أن العلم بالمخاطر مرحلة سابقة على قبول تلك المخاطر، وأن العلم بالمخاطر الاستثنائية يعد دليلا على قبول تلك المخاطر، وأن قبول المخاطر يفترض معه العلم، وفي ذلك قضى القضاء الفرنسي:"قبول المخاطر يفترض العلم السابق من المضرور بالفعل الذي قد يسبب الضرر"وقيل أيضا، بأنه قلما يظهر الفرق بينهما(المحاقري، 1996، صفحة 273).

ثالثا: قبول المخاطر وشرط عدم المسؤولية:

إذا نظرنا إلى شرط عدم المسؤولية فإننا نجد أنه يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه، أو عن خطئه الجسيم، غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش، أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

أما في نطاق المسؤولية التقصيرية فلا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها أيا كانت درجة الخطأ، ويكون الشرط باطلا إذا وجد لمخالفته للنظام العام.

ومن هنا تظهر أهمية فكرة قبول المخاطر التي يمكن أن يكون لها تأثير على المسؤولية في المجال التقصيري، ويستطيع المشرع أن يستفيد منها خاصة في مجال النشاطات الرياضية(البلشي، 1994، صفحة 57).

رابعا: قبول المخاطر وإرادة الضرر:

إن إرادة الضرر تقتضي أن يترتب على الفعل، ضرر محقق وليس مجرد مخاطر احتمالية، أو هي كما قال الأستاذ **ايسمان** "لوجود حالة قبول ضرر يجب افتراض أن شخصا يطلب من آخر أن يقتله لأنه يشتهي الموت، أو أن يطلب منه تشويها للتهرب من الخدمة العسكرية".

ورضا المضرور بالضرر لا يعني إرادته، فكل من المتبارزين قد رضي بأن يموت أو يجرح، ولكنه لا يريد لنفسه هذا الضرر.

إن إرادة الضرر تعني إرادة الفعل وما يترتب عليه من نتائج، هذا هو الفارق الجوهري بينه وبين قبول المخاطر، إذ في هذه الأخيرة تكون نتيجة محتملة، ولا يقصد الضحية أن تتحقق، ويترتب على إرادة الضحية للضرر عدم أحقيته في التعويض(نقريش، 1994، الصفحات 75-76).

المطلب الثاني: طبيعة وشروط نظرية قبول المخاطر الرياضية

إن قبول المخاطر فكرة مرنة قابلة للعديد من التطبيقات في مجال المسؤولية الرياضية، ولكن من الخطأ الاعتقاد بأن القضاء سوف يأخذ بها في كل الظروف والمناسبات، لذلك لابد من توضيح طبيعتها من جهة وشروط تطبيقها من جهة أخرى.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لفكرة قبول المخاطر الرياضية

في محاولة لإيجاد أساس قانوني لفكرة قبول المخاطر عموما، اختلف الفقه والقضاء، فبعض الفقهاء وعلى رأسهم، الأستاذين **محمود جمال زكي وإيسمان**، يعتبران أن قبول المخاطر يعد اتفاقا من اتفاقات المسؤولية التي يقصد بها تعديل آثار المسؤولية الناشئة عن الاختلال بالعقد أو المتولدة عن الفعل غير المشروع، أو بمعنى آخر هي تلك التي يقصد بها تنظيم آثار المسؤولية، على غير الوجه الذي نظمت عليه في القانون" (زكي، 1990، صفحة 10 وما بعدها)، إذ يوجد اتفاق بين الضحية المحتمل وبين محدث الضرر، بموجبه تتعدل قواعد المسؤولية، واختلف أصحاب هذا الاتجاه، حول ما إذا كان هذا الاتفاق يعد اتفاقا برفع المسؤولية أم بمجرد تخفيفها، وقد ثار الاعتراض حول القول بوجود مثل هذا الاتفاق، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمسؤولية التقصيرية(زكي، 1990، صفحة 99).

ولكن الرأي السابق تم انتقاده حيث قال **ديران** أن تشبيه قبول المخاطر باتفاقات عدم المسؤولية، هو نوع من الوهم والخيال يبنى على التخمين(Durand, 1931, p. 90) .

ومن جانب آخر، اعتبر الإخوة **مازو** وأيدهم في هذا الرأي **ريبيرا وميسيه جوسران**، أن قبول المخاطر لا يمكن تبريره إلا باعتباره خطأ من الضحية، يرتب آثارا عدة، من حيث تأثر المسؤولية بهذا القبول سواء تمثل ذلك في تخفيف المسؤولية، إن كان ثمة خطأ مشترك بين الضحية والمتسبب في الضرر، أو انتفاء المسؤولية إذا كان القبول الخاطئ للمخاطر من الضحية يعد سببا وحيدا للضرر(Mazeaud & Tunc, p. 1485 et s).

في الحقيقة حتى هذا الرأي تم انتقاده، ولعل أشد المنتقدين لهذا الأستاذ Hanorat، الذي اعترض بشدة على تبرير قبول المخاطر على أنه خطأ من المضرور في رسالته، وأقام اعتراضه على نقطتين:

الأولى: أن القائلين بأن قبول المخاطر لا يلعب دورا في المسؤولية المدنية، إلا إذا عد خطأ من الضحية، أرادوا مقاومة إدخال هذا المدلول المنتقد في القانون، أكثر من وضع نظرية خاصة بالمخاطر المقبولة.

الثانية: أن الإدعاء بأن قبول المخاطر لا يمكن أن يكون فاعلا إلا بشرط كونه خطأ، يعني إفراغ الصيغة من أي مضمون إيجابي، حيث وجود الخطأ يكفي لتبرير المسؤولية(Honorat , 1969, p. 21).

كما يرى الأستاذ **طلبه وهبه خطاب**، أن قبول المخاطر يجد تبريره في نظرية تحمل التبعة، وذلك خلال فترة الثورة الصناعية، وانتشار استخدام الآلات، مما أدى إلى كثرة حوادث العمل، وأصبح من الصعب على المضرور إثبات خطأ

رب العمل، وبالتالي فإن مسؤولية رب العمل تقوم على نظرية تحمل التبعة وليس على الخطأ الواجب الإثبات(خطاب، 1968، صفحة 323).

مع العلم أن نظرية تحمل التبعة تقوم على أحد الأساسين:

الأول: فكرة الانتفاع أو الغرم بالغنم(التلتي، 1989، صفحة 16) أي أن كل نشاط يستهدف غرضا يتحقق نفع لمن يمارسه، قد يجر إلى أعباء تلحق بالغير، فمن يسعى في نشاطه إلى مثل هذا الغرض يكون عليه بالمقابل أن يتحمل ما يستتبعه نشاطه من تلك الأعباء بعد ارتضائه بنتائجه، فالذي يربح يكون عليه أن يواجه أي خسارة محتملة(النقيب، 1981، صفحة 387).

الثاني:فكرة الخطر المستحدث،(مرقس، 1989، صفحة 121) والتي مقتضاها أن كل من استحدث خطرا للغير سواء بنشاطه الشخصي أو باستخدام الأشياء، ملزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقيق هذا الخطر.

في الحقيقة، من يمعن النظر في نظرية تحمل التبعة، وقبول المخاطر، يلاحظ اختلافا جوهريا بينهما، سواء من حيث الأهداف أو من حيث الأشخاص، فنظرية تحمل التبعة تهدف إلى تعويض الضرر في جميع الأحوال دون النظر إلى وجود خطأ، ودون تمكن المدعى عليه من إثبات قيام السبب الأجنبي، بينما نظرية قبول المخاطر تهدف إلى تحمل المضرور للضرر، هذا الخلاف في الهدف بينهما أدى إلى وجود خلاف في الأشخاص، فالمستفيد من نظرية تحمل التبعة هو المضرور، بينما المستفيد من نظرية قبول المخاطر هو المسؤول(البلشي، 1994، صفحة 55).

وبالتالي ومما سبق ذكره لا يمكن الاستناد إلى نظرية تحمل التبعة لتبرير قبول المخاطر، هذا فضلا عن أن نظرية تحمل التبعة ذاتها، وإن أخذت بها التشريعات، إلا أنها محل انتقاد في الفقه، ولم تصلح كأساس عام للمسؤولية.

الملاحظ أن القضاء الفرنسي يعتبر أن الشخص الذي يشارك في ممارسة رياضات معينة، يعد متنازلا عن حقه في التمسك بالمسؤولية المفترضة التي قد تنشأ على عاتق الرياضي باعتباره حارسا للشيء غير الحي أو للحيوان الذي وقع بفعله الضرر، بحيث لا يكون للرياضي المضرور أن يتمسك بمسؤولية زميله الرياضي الآخر إلا على أساس الخطأ الثابت، وعليه بالطبع عبء إثباته(جبر، 1992، صفحة 114).

ولتبرير ذلك، ذهب بعض الفقهاء(Durry , 1984, p. 24 et s) إلى أن هناك اتفاقا ضمنيا بين اللاعبين في مثل هذه الرياضات سواء كانوا ينتمون لنفس الفريق أو ينتمون لفريقين مختلفين ولكنهم يشتركون في نفس المباراة.

بينما نجد أن المحاكم الفرنسية لا تأخذ بهذا التبرير لأنها لو أخذت به لأدى إلى اعتبار مسؤولية الرياضيين تجاه بعضهم البعض مسؤولية عقدية، والواقع أن القضاء مستقر على أن هذه المسؤولية تقصيرية وليست عقدية، أي أنه في نظر القضاء تقوم نظرية قبول المخاطر في نطاق المسؤولية التقصيرية فقط، وهي تقوم على أساس سلوك فعلي من جانب واحد هو جانب المضرور وليس على أساس اتفاق ضمني(جبر، 1992، الصفحات 114-115).

الفرع الثاني: شروط تطبيق نظرية قبول المخاطر الرياضية

أشرنا فيما سبق إلى أن نظرية قبول المخاطر تفترض وجود خطر معين وأن المضرور قد قبله،فحول هذين العنصرين تدور شروط تطبيق هذه النظرية، وفيما يلي سنعالج الشروط المتعلقة بالقبول، ويمكن أن نسميها الشروط الشخصية (أولا)، ثم نتناول الشروط المتعلقة بالخطر ذاته الذي ينصب عليه القبول، ويمكن أن نسميها الشروط الموضوعية (ثانيا).

أولا: الشروط الشخصية لتطبيق فكرة قبول المخاطر الرياضية (شروط القبول)

إن قبول المخاطر يفترض علم المضرور بالخطر وقبوله له قبولا صحيحا، وعلى ذلك يمكن حصر الشروط الشخصية فيما يلي:

أ . العلم بالخطر وقبوله(Manuel & Pierre-Yves):

هذا الشرط بديهي لأنه لا يمكن أن نفترض أن المضرور قد رضي بتحمل الخطر المرتبط باللعبة إلا إذا كان عالما به، وهناك فرق بين مجرد العلم بالخطر وقبول الخطر وقصد تحقيق الخطر.

فقبول الأخطار يمثل وضعا وسطا بين مجرد العلم بالأخطار وقصد تحقيقها، فالعلم بالأخطار معناه علم المضرور باحتمال تحقق الضرر، ولكن قبول الأخطار يعني الرضا بالضرر الذي يحتمل وقوعه، أما قصد تحقيق الضرر معناه أن المضرور راغب في تحقق الضرر أي راغب في وقوعه وأقدم على تصرفه بقصد تحقيقه. فمن يقف لمشاهدة سباق للسيارات يعرف مقدما أن السيارات يمكن أن تخرج عن مسارها ومع ذلك فإن علمه هذا لا يؤثر على مسؤولية المدعى عليه لأن الأمر هنا متعلق بمجرد العلم بالأخطار وليس قبولا لها(جبر، 1992، صفحة 116).

ومن الطبيعي عدم افتراض قبول المضرور للمخاطر المتعلقة باللعبة إلا إذا ثبت أنه كان عالما بها قبل أن يمارسها، ويمكن استنتاج ذلك من عناصر ومفترضات الواقع، فعلى سبيل المثال يمكن إثبات أن المضرور علم بالمخاطر قبل ممارسته اللعبة وذلك بقيامه بإبرام عقد التأمين الفردي ضد المخاطر الحادثة(البلشي، 1994، صفحة 149)، وأيضا يفترض قبول المضرور للمخاطر عند ممارسة الرياضات التي تنطوي على مخاطر عادية، فكل شخص يمارس كرة القدم يعلم بالمخاطر المتصلة بها كالوقوع أو الاصطدام بين اللاعبين أو ضربات القدم من الخصم، وممارس رياضة سباق الخيل يعلم بالمخاطر الناتجة عن السقوط من على ظهر الحصان، ولكون هذه المخاطر معروفة للجميع فيمكن أن نقول أن المضرور على علم تام بها، وفي حالة إدعائه بعدم معرفته فعليه إثبات ذلك.

أما في حالة الأنشطة الرياضية التي يصاحبها مخاطر خاصة غير معروفة لجمهور اللاعبين فلا يمكن افتراض قبول المخاطر هنا لأننا لا نستطيع الأخذ بها إلا إذا كان المضرور يعلم بالمخاطر أو أحيط علما بها، وبصفة عامة فإن دليل إثبات ذلك يقع على عاتق المسؤول المدعى عليه(البلشي، 1994، الصفحات 149-150).

ب– حرية الرضا (سلامة الرضا) :

الإرادة التي تكون جديرة بالاعتراف بها قانونا وترتب آثارها لابد أن تكون مبنية على معرفة كافية بكل الظروف التي تجعل صاحبها قادرا على حسن الاختيار بين الإقدام على التصرف والإحجام عنه في ضوء وزن صحيح لمصالحه المادية والأدبية، وأن تكون قائمة على اختيار حر سليم، والقبول بالمخاطر لا يكون صحيحا، إلا إذا كان هذا القبول قد تم بعد معرفة الشخص معرفة كافية وواعية للمخاطر التي يعرض نفسه لها بأن تكون إرادته غير مشوبة بغلط أو مدفوعة

بتدليس، كما يجب أن تكون تلك الإرادة غير متأثرة بأي ضغط غير مشروع أثر على إرادة القابل للمخاطر(نقريش، 1994، صفحة 96).

يجب أن يصدر القبول بالمخاطر عن إرادة سليمة حتى تنتج آثارها القانونية وذلك تطبيقا للنظرية العامة في الرضا، فالمضرور لا يمكن اعتباره قابلا لمخاطر اللعبة التي يمارسها إلا إذا ثبت أنه لم يكن مجبرا على ذلك.

وهذا الشرط غالبا لا يشكل أي صعوبة، فممارسة الرياضة غالبا ما تكون نتيجة اختيار حر من كل اللاعبين، حتى بالنسبة لمن يؤديها كنوع من التسلية وإدخال السرور(البلشي، 1994، صفحة 152)، ومع ذلك هناك فروض قد تثير الشك على الأقل من الناحية النظرية في توافر حرية رضاء المضرور بتعريض نفسه لمخاطر الرياضة(جبر، 1992، صفحة 120)، ومثال ذلك التلميذ الذي يمارس الرياضة المدرسية بأمر مدرسي وكذلك الحالة التي يمارس فيها الشخص الرياضة تنفيذا لالتزام معين كاللاعب الذي يلتزم بالمشاركة في مباراة تنفيذا لأمر ناديه التابع له، أو تحت ضغط ظروف معينة(عبد الله، 2008، صفحة 110).

في الأمثلة السابقة يبدو من حيث الظاهر أن الرياضي إنما أقدم على ممارسة الرياضة وعرض نفسه للأخطار المرتبطة بها مجبرا ولكن الحقيقة غير ذلك، فالإكراه كوسيلة تعيب الرضا نص عليه المشرع ووضع له شروطا، إذ يشترط أن يكون الشخص قد رضي تحت سلطان رهبة بعثت في نفسه دون حق، وهذا ما أكدته المادة 88 من الأمر رقم 75 . 58 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30، معدل ومتمم بالقانون رقم 80 . 07، المؤرخ في 1980/08/09، والقانون رقم 83 . 01 المؤرخ في 1983/01/29 والقانون رقم 84 . 21 المؤرخ في 1984/12/24، المؤرخ في 1984/12/24، والقانون رقم 87 . 19 المؤرخ في 1987/12/08، والقانون رقم 05 . 10 المؤرخ في 2005/06/20 والقانون رقم 07 . 05 المؤرخ في 2007/05/13.

ففي الأمثلة السابقة الوسيلة مشروعة والفرض مشروع،فالمدرس يأمر تلاميذه بممارسة الرياضة ليس تقوية لأبدانهم وتهيئة لأذهانهم فحسب، بل هو مأمور بذلك طبقا لمناهج التربية والتعليم، والنادي يستعمل حقه في إلزام لاعبيه بممارسة الرياضة تنفيذا لنظام النادي أو العقد المبرم بينهما، وذلك للوصول إلى غرض مشروع هو تحقيق أغراض الرياضة الجسمية والنفسية والقومية(الحنفي، 2007، صفحة 121).

يتبين مما سبق أن ممارسة الرياضة تنفيذا لالتزام قانوني، أو تطبيقا للقانون عموما، لا تأثر في حرية رضا المضرور بالتعرض لمخاطر الرياضة(جبر، 1992، صفحة 121).

ج- أهلية المضرور:

يجب لتطبيق نظرية قبول الأخطار أن يكون هذا القبول قد صدر عن ذي أهلية، وهذا الشرط مرتبط بشرط العلم بالأخطار، نظرا لأن العلم الذي يعتد به يجب أن يصدر عن شخص يدرك ماهية الخطر الذي يتعرض له، ولهذا فإننا لا يمكن أن ننسب العلم بالأخطار لشخص غير مميز، سواء انعدم التمييز بسبب صغر السن أو بسبب آفة عقلية كالجنون.

وهذا الشرط له أهمية بالنسبة لقبول المخاطر الرياضية نظرا لأن كثيرا من الرياضيين الصبية لم يبلغوا بعد سن الرشد، فهناك عدد كبير من ممارسي الأنشطة الرياضية تتراوح أعمارهم ما بين 5 و10 سنوات(البلشي، 1994، صفحة 157).فهل

يمكن اعتبارهم عالمين بالخطر ومدركين للأضرار التي يمكن أن تلحق بهم ؟ بالرجوع للمشرع الجزائري فإن سن التمييز هو ثلاث عشرة سنة طبقا للمادة 42 من القانون المدني الجزائري أما سن الرشد فهو 19 سنة كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري.

فإذا كان المصاب قاصرا وجب أن يكون القبول غير صحيحا ولا يعتد به، ويتعين التشدد في ثبوت رضا الوصي كلما زادت جسامة المخاطر التي يتعرض لها المصاب(نقريش، 1994، صفحة 94).

أما مسألة كون الرضا يجب أن يكون صريحا أو ضمنيا، فنجد أنه بالنسبة لممارسة الرياضات العنيفة مثل الملاكمة، الرمي أو الاشتراك في البطولات الخطيرة،كسباق السيارات والدراجات البخارية والتزحلق على الجليد، فالرضا يجب أن يكون صريحا(البلشي، 1994، صفحة 160).

بينما، الألعاب الأخرى مثل ألعاب القوى وكرة التنس وكرة القدم فيمكن الاكتفاء بالرضا الضمني، ولذلك فالطفل الذي يعرض نفسه لمخاطر النوع الأول من الألعاب بدون إذن والديه أو تجاوز المنع الصادر إليه، فقبوله للمخاطر يكون مجردا من كل فاعلية(جبر، 1992، صفحة 127)، وقد ظهر ذلك في حكم خاص باشتراك طفل يبلغ 8 سنوات وغير كامل الأهلية بدون مقابل في سباق السيارات، ووقعت له حادثة نتيجة اشتراكه، فقررت المحكمة أن هذا الطفل لا يمكن السماح له بالاشتراك في السباق بدون موافقة والده أو المسؤول عنه، وعند اشتراكه ووقوع الضرر له، تقام المسؤولية كاملة على قائد السيارة المتسابقة، ولا مجال لتطبيق نظرية قبول المخاطر(البلشي، 1994، صفحة 161).

ثانيا: الشروط الموضوعية لتطبيق فكرة قبول المخاطر الرياضية.

يشترط لتطبيق نظرية قبول المخاطر أن يتوافر في الخطر الذي ينصب عليه القبول ثلاثة شروط هي:

أ- أن يكون الخطر ناتجا عن مشاركة فعلية في نشاط رياضي ومتعلقا به

لا يمكن التمسك بقبول المخاطر الرياضية إلا في مواجهة شخص وضع نفسه بإرادته في ممارسة رياضية كلاعب أو منافس، وليس كمنظم أو مراقب خط، وليس من الغير الذي يقدم مساعدة مجانية تساهم في ممارسة النشاط الرياضي، كما لا يمكن التمسك بقبول المخاطر أمام مشاهدي الأنشطة الرياضية، والرياضي الذي يساعد في تبسيط ممارسة مباراة جماعية كمدرب الفريق، وأيضا يمكن افتراض قبول المخاطر الرياضية ضد اللاعب المضرور إذا كان الخطر المتحقق متصلا بممارسة للنشاط الرياضي، فرضا اللاعب يكون مقتصرا على المخاطر المتعلقة بممارسة اللعبة والمرتبطة بها دون غيرها من المخاطر(البلشي، 1994، صفحة 164).

ويعتبر من الأخطار المرتبطة باللعبة تلك التي تتحقق نتيجة الحركات المتبادلة للاعبين، أو نتيجة استعمال الأدوات التي تقتضيها ممارسة الرياضة المعنية، وعلى العكس من ذلك، فإن الأخطار التي تتحقق بسبب أجنبي عن ممارسة اللعبة لا تعد من قبيل الأخطاء المرتبطة بها، فمثلا: في كرة القدم تعد ضربات القدم والتدافع والتصادم بين اللاعبين والانزلاق والوقوع على الأرض من أخطار اللعبة لأنها مرتبطة بممارستها، وعلى العكس من ذلك، لا يعد من أخطار هذه اللعبة انهيار أرضية الملعب، أو المشاجرة بين اللاعبين التي قد ينشئ عنها حوادث أليمة(جبر، 1992، صفحة 129).

والمشترك في سباق الدراجات النارية يقبل مخاطر الاصطدام بدراجة أخرى لمتسابق آخر ولا يقبل المخاطر الناتجة عن اصطدامه بدراجة أو سيارة تصاحب موكب السباق(البلشي، 1994، صفحة 165).

يتضح مما سبق، أن قبول المخاطر الرياضية لا يعتد به إلا إذا كان الخطر ناتجا من مشاركة فعلية للاعب في نشاط رياضي، ومتصلا بالممارسة الطبيعية لها، كما يفترض هذا الشرط مراعاة اللاعب محدث الضرر لقواعد اللعب، وفي هذا الصدد، يقول **جارو**: "لا يقبل الملاكم ولاعب الكرة ولاعب الرمي في الواقع أن يضرب أولا، لكنهم يقبلون مع ذلك أخذ عدد من الضربات يستطيع الخصم إعطائها باحترام قواعد اللعب، بهذا المعنى يقبل الضربات" (Garraud, 1924, p. 232).

ب- أن يكون الخطر على درجة معينة من الجسامة:

لا يفترض في المضرور أنه قبل الخطر لمجرد أنه متعلق بالرياضة المعنية، وإنما يجب أن يكون هذا الخطر على درجة معينة من الجسامة، لكن ليس معنى ذلك اشتراط أن يكون الخطر استثنائيا، وإنما يكفي أن يكون من شأنه التأثير على شخص حريص متبصر ومتعقل، يتوافر هذا الشرط في حالة الرياضات التي تتضمن مخاطر على درجة عالية من الجسامة، حيث تفترض استخدام القوة أو الأشياء الخطيرة، ومثال ذلك، رياضة المصارعة والملاكمة ففي مثل هذه الرياضات تطبق نظرية قبول المخاطر(البلشي، 1994، صفحة 167).

أما الرياضات التي تتضمن قدرا قليلا من الخطورة، فهي التي تثير الجدل، وينشأ هذا الجدل أساسا من أن فكرة قبول المخاطر ذاتها فكرة على قدر كبير من المرونة.

فقد يتصور لنا للوهلة الأولى، أن هذه النظرية تنطبق في كل حالة يتبين فيها أن المضرور كان على علم بالأخطار التي تنطوي عليها ممارسة اللعبة، لكن هذا التصور يغفل أن هذه النظرية لا تطبق إلا ابتداء من درجة معينة من جسامة الخطر، وليس لمجرد وجود الخطر من حيث المبدأ، لأنه يوجد ولكن بدرجة ضئيلة لا تكفي لانطباق هذه النظرية، فلاعب التنس مثلا يعلم أنه قد يصاب بكرة وجهت إليه خطأ، وكذلك لاعب تنس الطاولة قد يتحرك فجأة ليضرب الكرة فيختل توازنه، فيقع على الأرض وهو يعلم ذلك، لكن لا يمكن القول في هذه الحالة بأنه قبل خطر ما، نظرا لأن الخطر في مثل هذه الحالة فرصته في التحقق ضعيفة، وبالتالي لا يمكن القول بأن المضرور قد رضي به.

يبد أنه إذا كانت نظرية قبول الأخطار لا تطبق بصفة عامة في مجال الألعاب الهادئة التي لا تتضمن أخطارا حقيقية كالتنس وتنس الطاولة والجولف وسباق القوارب، إلا أنه يمكن أن تطبق في حالة ممارسة مثل هذه الألعاب في ظروف خطيرة خطورة استثنائية، وهذا ما تقرر بخصوص الصيد البري الذي يتم في جماعة، حيث قضت أحكام كثيرة بأن الصيد البري ليس في حد ذاته رياضة خطيرة، ولكن قد يصير كذلك إذا تم في ظروف خاصة تتضمن خطورة معينة، وفي هذا الفرض الأخير تطبق نظرية قبول المخاطر(جبر، 1992، الصفحات 134-135).

ج- أن يكون الخطر طبيعيا ومشروعا:

بجانب الشروط السابقة يجب أن يكون الخطر طبيعيا من ناحية، ومشروعا من الناحية الأخرى، وبعبارة أخرى يجب أن ينتج عن الممارسة الصحيحة لقواعد اللعبة، فاللاعب لا يقبل إلا المخاطر التي تتحقق بدون ارتكاب أي خطأ ويرفض أن يلقى على عاتقه المخاطر التي تنشأ من عدم مراعاة القواعد المنظمة لممارسة اللعبة(البلشي، 1994، صفحة 169).

فنظرية قبول المخاطر تشترط إذن أن تكون قواعد اللعب قد روعيت(Lalou, p. 251) ، فاللاعب يقبل المخاطر العادية ولا يقبل المخاطر غير العادية(Mouly, 2006) ، لأن النوع الأول يعد ظرفا ضروريا لمباشرة النشاط الرياضي بينما النوع الثاني كان يمكن تفاديه لو لم يرتكب الخطأ الذي أدى إليه، فاللاعب عندما ينزل لأرض الملعب يعلم جيدا أن قواعد اللعبة لن تراعى بالدقة والحرص الواجبين من قبل خصومه، وأن هؤلاء سيرتكبون أفعالا طائشة بل قد يعمدون إلى تصرفات تنطوي على سوء نية خاصة إذا كان أثرها كبير في كسب المباراة، فالرغبة الجامحة في النصر قد يصحبها خرق متعمد لقواعد اللعبة، لكن هذه الأخطار لا يقصد اللاعب تحملها، وبالتالي لا محل لافتراض قبوله لها اللهم إلا إذا عبر بوضوح عن قصد مخالف، خاصة وأن هذه الأخطار الناشئة عن مخالفة قواعد اللعبة قد تتحقق في صورة حوادث جسيمة، وفي بعض الأحيان قاتلة، فلا يمكن في هذه الحالة أن نفترض قبول المضرور لها وبالتالي تحميله عبئها(جبر، 1992، صفحة 130).

حسب الاجتهاد القضائي الفرنسي المستمر لا يمكن الاحتجاج بالإعفاء من قبول المخاطر إلا إذا كان الخطر المواجه أو المتعرض إليه يطابق "الخطر العادي"، بمعنى أن الضحية أصيب كنتيجة عادية وطبيعية لممارسة النشاط الرياضي، أي أن نظرية قبول المخاطر يتم العمل بها فقط أثناء الممارسة العادية للرياضة.

ومثال ذلك إصابة اللاعب لشريكه بواسطة المضرب، وفي قضية تتعلق برياضة ركوب الدراجات، اعتبرت محكمة الاستئناف ليون أن سقوط الدراج نتيجة شق أحدثه المنافس الآخر في الطريق لا يسمح بإقامة المسؤولية المدنية، فهذا الخطر مرتبط بممارسة هذه الرياضة أي ركوب الدراجات وبالتالي يفترض قبول خطرها الطبيعي من قبل المتنافسين(Christophe, Stéphane, & Olivier, 2007, p. 46).

فالمشاركة في اللعبة تعني بكل تأكيد رضاءه تحمل بعض المخاطر، ولكنه لا يريد أن يعرض نفسه وجسمه للخطر بواسطة خصومه ومنافسه، فهو يمارس اللعبة متأكدا أن قواعد اللعبة سوف تراعى من منافسيه، والأمثلة العديدة للقضاء تبرهن على هذا التمييز.

إن قبول المخاطر يمكن أن يكون له تأثير عندما تمارس الرياضة في إطارها الشرعي، أي عند احترام قواعد الرياضة المعنية، وبالمقابل فإن الممارسة غير العادية التي تفترض خرق قواعد اللعبة تبرر استبعاد كل قبول للمخاطر المتعرض إليها،هذا ويمكن أن تشمل الممارسة غير العادية للرياضة على وجه الخصوص، التصرفات التي تبين العدوانية والمكر الواضح بسبب العنف المفرط، كما هو الحال، في القضية التي تسبب فيها لاعب أثناء مباراة كرة القدم بضرر ألحقه بلاعب من الفريق الخصم، حيث قام بضربه بواسطة رجله على مستوى الرأس، وهذا لا يمكن اعتباره حادث لعب فهي ضربة متعمدة وقعت في إطار مقابلة، مما يشكل سلوك غير عادي لا يمكن اعتباره كخطر متقبل، فنظرية قبول المخاطر تتطلب ضرورة احترام قواعد اللعبة، لأن اللاعب الخصم لا يستطيع قبول المخاطر غير العادية الناتجة عن عدم مراعاة

قواعد اللعبة، وبالتالي فإن المتسبب في الضرر ملزم بتعويض الضحية تطبيقا لنص المادة 1382 قانون مدني فرنسي، فهذه العقوبة والنص قد تستبعد باسم قبول المخاطر إذا تبين أن السلوك عادي (Christophe, Stéphane, & Olivier, 2007, p. 47).

المبحث الثاني: النظام القانوني لفكرة قبول المخاطر الرياضية

إن الأنشطة الرياضية يمكن ممارستها في عدة صور، فهي إما ممارسات ارتجالية وبدائية، أو ممارسات بغرض التسلية أو ممارسات رياضية بالمعنى الدقيق والتي تتم وفقا لمراعاة بعض اللوائح والأنظمة الرياضية المعروفة، كما أن الأطراف الرياضية تتعدد فلا تقتصر على الرياضي . اللاعب . فحسب بل هناك المنظم الرياضي والمشاهد الرياضي لذلك لابد من دراسة نطاق تطبيق نظرية قبول المخاطر في المجال الرياضي(مطلب أول)، ثم سوف نشير إلى الأثر القانوني لنظرية قبول المخاطر الرياضية (مطلب ثاني) والذي يوضح لنا تأثير نظرية قبول المخاطر على المسؤولية المدنية للرياضي.

المطلب الأول: نطاق تطبيق نظرية قبول المخاطر في المجال الرياضي

عرضنا فيما سبق الشروط اللازم توافرها لتطبيق نظرية قبول المخاطر، ولكن يبد أن هذه النظرية لا تطبق بمجرد توافر شروطها وإنما يتقيد هذا التطبيق بنطاق معين، سواء من حيث نوع النشاط الرياضي الذي تطبق بشأنه النظرية، أو الصورة التي يمارس فيها، أو الأشخاص الذين يتعرضون للأخطار الرياضية .

الفرع الأول: نطاق تطبيق نظرية قبول المخاطر من حيث نوع النشاط الرياضي

يميز القضاء الفرنسي بتأييد من الفقه بين الألعاب الرياضية بالمعنى الدقيق من ناحية والألعاب الأخرى التي ليس لها نظام معين واضح المعالم من ناحية أخرى، حيث يطبق نظرية قبول المخاطر على الأولى دون الثانية، فتطبيق نظرية قبول المخاطر في الألعاب البدائية والارتجالية يبدو محل جدل فيما يتعلق بالحوادث الناشئة أثناء ممارستها، فعلى سبيل المثال في حالة لعب الأطفال بالمناطيد أو بقذف الصناديق الفارغة في ملعب غير ممهد أو بإلقاء كرات الثلج على زميلاتهم فألحقوا بهن ضررا، وقد أكدت المحكمة خطأ التلاميذ وكذلك خطأ أساتذتهم الذين لم يمنعوهم من ممارسة هذه اللعبة(جبر، 1992، صفحة 136).

نظرية قبول المخاطر لا تنطبق على كل أنواع الرياضة، وإنما يستبعد تطبيقها في بعض الألعاب رغم أنها رياضات بالمعنى الدقيق ولها قواعدها الدولية المعروفة ومدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية، ويقصد بها الرياضة التي تمارس بأيد مجردة مثل المصارعة والملاكمة والجودو والسباحة والوثب، والسبب في عدم خضوع هذه الألعاب لنظرية قبول المخاطر هو أن الرياضي لا يستعين في ممارستها لأشياء حية أو غير حية وبالتالي ليس هناك احتمال نشوء مسؤولية الرياضي الشيئية وهذا يعني أننا لسنا في حاجة لاستبعاد هذه المسؤولية بالالتجاء لنظرية قبول المخاطر، فمسؤولية الرياضي في هذه الرياضات تكون دائما مسؤولية عن الفعل الشخصي، ومع ذلك نجد بعض الأحكام تشير في مثل هذه الرياضات إلى نظرية قبول المخاطر، إلا أن ذلك يكون بغرض تخفيف آثار خطأ المسؤول مع بقاء المسؤولية قائمة على الخطأ الشخصي الثابت(جبر، 1992، صفحة 138).

كما لم تطبق نظرية قبول المخاطر في الممارسات الرياضية بغرض اللهو أو التسلية، ففي مسائل الصيد طبق القضاء نص المادة1984 ف1ق م فرنسي على الحوادث الناشئة بفعل الصياد باعتباره حارسا لسلاحه سواء كان المضرور من الغير أو صياد آخر.

وبالرغم من أن بعض القضاة رأوا تطبيق قبول المخاطر في حالة وقوع الضرر لأحد الصيادين المشتركين في نفس المباراة وتطبيق المادة 1382 ق م ف لإثبات الخطأ، إلا أن محكمة النقض الفرنسية رفضت ذلك في حكم لها، واعتبرت الصياد مسؤولا وفقا لنص المادة 1384 ف1ق م ف لأنه حارس لسلاحه، ومنذ ذلك الوقت لم يجد قبول المخاطر مجالا لتطبيقه بين الصيادين، حتى ولو كانوا زملاء في مباراة واحدة (Mouly, l'abandon de la théorie de l'acceptation des risques en matière de responsabilité civile du fait des choses, Enjeux et perspectives, 2011, p. 690).

الفرع الثاني: نطاق تطبيق نظرية قبول المخاطر من حيث الصورة التي يمارس فيها النشاط الرياضي

يمكن أن يثور التساؤل هنا عما إذا كانت نظرية قبول المخاطر تطبق على الحوادث الناشئة أثناء المباريات والمنافسات الرسمية فحسب، أم يمكن امتدادها للحوادث الناشئة خارج هذا الإطار.

قرر القضاء الفرنسي بتأييد من الفقه(Azema, 1935, p. 65) أن تطبيق نظرية قبول المخاطر يقتضي أن يكون الحادث الذي نشأت عنه مسؤولية الرياضي قد وقع أثناء المنافسة، وقد طبق ذلك بصفة خاصة على رياضة الانزلاق على الجليد، فقرر أن ممارسي هذه الرياضة الذين ينطلقون منفردين دون وجود أية مباراة بينهم، لا يطبق بشأنهم نظرية قبول المخاطر.

إن استبعاد المسؤولية المدنية بسبب القبول المسبق من قبل الضحية للمخاطر التي يتعرض إليها، يفترض أن الحادث قد وقع أثناء المنافسة، أي في الوقت المحدد للمنافسة، فهذا الشرط أساسي، وقد تم تكريسه من قبل بعض الجهات القضائية الفرنسية وأكدته محكمة النقض في مواقف مختلفة، وهو ما حدث عند ممارسة رياضة التزلج على الأمواج حيث أصيب متزلج على مستوى البحر في وجهه بواسطة لوح التزلج لمتزلج آخر،فرفع الضحية دعوى قضائية على أساس المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، فمسبب الضرر يعتبر كحارس للوح التزلج الخاص به، حيث أشار إلى أن فعل الشيء المتحرك كان أداة الضرر في هذا الحادث، مسبب الضرر أثار فكرة قبول المخاطر من قبل الضحية أثناء وقوع الضرر، ومجلس الاستئناف الفرنسي اعتبر أن الفعل الضار ناتج أثناء نشاط ترفيهي فردي وليس في إطار المنافسة الرياضية، وبالتالي لا يمكن تطبيق نظرية قبول المخاطر(Christophe, Stéphane, & Olivier, 2007, p. 50).

الملاحظ أنه إذا كانت نظرية قبول المخاطر تقتضي وجود منافسة، فإن عبارة "منافسة " تفهم بمعنى واسع وهذا ما ذهبت إليه أحكام القضاء الفرنسي، حيث وسعت من نطاق تطبيق نظرية قبول المخاطر بالتوسع في معنى المنافسة الرياضية لا لتشمل المباريات الودية فحسب(نقريش، 1994، صفحة 225)، بل أيضا التدريب السابق مباشرة للمنافسة، وقد تقرر ذلك بمناسبة مباراة فروسية حيث كان الفارسان يدربون خيولهم " للتسخين " قبيل بدأ المنافسة فتسبب حصان أحدهم في جرح فارس من زملائه، وهنا أقرت محكمة النقض الفرنسية رأي محكمة الاستئناف في تطبيقها لنظرية قبول

المخاطر وما ترتب على ذلك من استبعاد التمسك بالمسؤولية المفترضة لحارس الحيوان، وذلك استنادا إلى أن الحادث كان مرتبطا بالمنافسة(نقريش، 1994، صفحة 226).

إذن يمكن القول بأن قبول المخاطر يطبق على النشاط الرياضي الجماعي سواء تم في شكل منافسة أو خارج نظام المنافسة، وحتى على النشاط الرياضي الفردي متى كان مرتبطا بالمنافسة.

الفرع الثالث: نطاق تطبيق نظرية قبول المخاطر من حيث الأشخاص الذين يتعرضون للأخطار الرياضية

يختلف موقف القضاء بالنسبة للتمسك بفكرة قبول المخاطر الرياضية في مواجهة الغير من الجمهور أو المنظمين أنفسهم.

فقد قضي في مقاطعة كوبيك الكندية بأن المشاهدين يقبلون المخاطر التي تحدث لهم أثناء مشاهدتهم للمنافسات الرياضية لأنهم عرضوا أنفسهم بإرادة وإدراك للإصابات التي حدثت لهم،أما في فرنسا فالموقف مختلف تماما، فبعض الأحكام القضائية تؤكد أن فكرة قبول المخاطر الرياضية لا يمكن التمسك بها ضد المشاهد الذي يحضر المباراة فموقفه سلبي يقتصر على المشاهدة، فقد تمسكت محكمة الاستئناف الفرنسية بتطبيق المسؤولية المفترضة والمنصوص عليها ضمنا في قانون 5 يوليو 1985 الخاص بالتعويض عن أضرار حوادث المرور في حادثة وقعت لمشاهد أثناء سباق السيارات(البلشي، 1994، صفحة 185 وما يليها)، أما بالنسبة للمنظم فلا يمكن التمسك بقبول المخاطر في مواجهته لأن علاقته بالغير تكون عقدية(الأحمد، 2005، صفحة 183).

المطلب الثاني: الآثار القانونية لنظرية قبول المخاطر الرياضية:

إذا ما توافرت الشروط الموضوعية والشخصية لفكرة قبول المخاطر الرياضية فإنها تأخذ مكانا بين الأسباب التي تعفي من المسؤولية المدنية ولكن ما هو أثرها القانوني؟ وما تأثيرها على حق المضرور في التعويض؟.

هذا ما سوف نحاول توضيحه من خلال النقاط التالية وذلك حسب طبيعة مسؤولية الرياضي، أي حسب ما إذا كانت المسؤولية عن فعله الشخصي وهي تقوم على خطأ ثابت، أو كانت مسؤولية مفترضة عن فعل الحيوان أو الشيء الجامد.

الفرع الأول: أثر قبول المخاطر على مسؤولية الرياضي عن فعله الشخصي:

بالنظر إلى قبول المخاطر الرياضية كخطأ في جانب المضرور نجد أنه يظهر في شكلين: الأول منها يتمثل في خطأ عدم المشروعية وفيه تكون الرياضة الممارسة غير مسموح بها من قبل السلطات العامة، والثاني يأخذ شكل عدم الحيطة، وفي كل منهما يعرض المضرور نفسه للخطر إراديا مع علمه التام بالمخاطر التي تهدده، فمثلا اللاعب الذي يشترك في مبارزة بالسيف ولا يجهل الضرر وهو يعلم أن مثل هذه اللعبة ممنوعة وغير مصرح بها من السلطات العامة يكون قد ارتكب خطأ عدم المشروعية، والملاكم الذي يمارس اللعبة دون أن يكون في حالة جسدية جيدة، يكون بذلك قد ارتكب خطأ عدم حيطة. ولذلك فالمضرور الذي يعرض نفسه بإرادته لفعل قد يؤدي إلى إصابته بالضرر لا يستحق أي تعويض عن الأضرار التي تلحق به(البلشي، 1994، صفحة 216).

ولكن قبول المضرور للأخطار لا يرفع وصف الخطأ عن فعل الرياضي، بمعنى أنه إذا كنا نعتبر أن المضرور مخطئا بقبوله الأخطار الرياضية في الحدود السابقة فإن هذا ليس معناه زوال وصف الخطأ عن فعل الرياضي، فمتى ثبت خطؤه فاللاعب المتسبب في الضرر لا يمكن أن يكون ملزما إلا بتعويض الأضرار الناشئة عن عدم مراعاة قواعد اللعبة، فإن مسؤوليته تقوم من حيث المبدأ وأما خطأ المضرور فيؤثر على مداها، فحتى لو مارس المضرور ضغطا على الرياضي وطلب تدخله، فيجب عليه مقاومة خطأ المضرور وعدم مجاراته وإلا اعتبر مخطئا، وفي هذه الحالة يكون كل منهما قد لعب دورا في تحقيق الضرر، ولا يمكن حينئذ إعفاء المتسبب فيه أي الرياضي من العقاب(جبر، 1992، صفحة 147).

ومع ذلك ففي المسائل الرياضية، غالبا ما يترتب على قبول المضرور للأخطار باعتباره يشكل خطأ في جانبه اقتسام المسؤولية بين المضرور والمتسبب في الضرر، لأن الخطأ المتمثل في قبول الأخطار لا يكون عمديا ومادام الأمر كذلك فإنه لن يحجب خطأ الرياضي المسؤول، أي تبقى مسؤولية هذا الأخير قائمة ولكنها تكون مخففة لأن عبء المسؤولية عن الضرر يوزع بين الرياضي المسؤول والغير المضرور كل بنسبة خطئه طبقا لقواعد الخطأ المشترك(البلشي، 1994، صفحة 219).

في الحقيقة لا يمكن اعتبار قبول المضرور للأخطار اتفاقا بمقتضاه يعفى الرياضي من المسؤولية عن خطئه الشخصي نظرا لأن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية باطل في مجال المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي طبقا للمادة 178 فقرة 03 من ق م ج: "...ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي". وتقابلها المادة 217 فقرة 2 من ق م المصري.

فالاتفاق الضمني بين اللاعبين على القبول بالمخاطر، لا يعد اتفاقا على الإعفاء من المسؤولية،فاللاعب بقبوله المخاطر لا يقصد بذلك تنازله مقدما عن المطالبة بالتعويض عن نتائج خطأ منافسه، وإنما نقصد فقط إبراز أنه بالقبول ضمنيا بالفعل المضر نزعت منه صفة الخطأ التي يكون له في غياب مثل هذا الاتفاق الضمني(نقريش، 1994، صفحة 238).

الفرع الثاني: أثر قبول المخاطر على مسؤولية الرياضي الشيئية:

طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الشيئية، فإن مسؤولية الرياضي، باعتباره حارسا للشيء غير الحي، أو الحيوان الذي يستعين به في ممارسته لرياضته، تقوم على خطأ مفترض افتراضا غير قابل لإثبات العكس، ولكي يفلت الرياضي من هذه المسؤولية لابد من إثبات السبب الأجنبي.

تلك هي القواعد التقليدية، ولكن القضاء الفرنسي عطل تطبيقها بأن استبعد تطبيق قرينة المسؤولية في حالات معينة ألزم فيها المدعي بدعوى المسؤولية بأن يقيم الدليل على خطأ ارتكبه الرياضي المدعى عليه وهذا ما يظهر جليا في عدة قضايا منها ما قضت به محكمة سين المدنية، في واقعة تتعلق برياضة الجولف، وهي رياضة لا تنطوي على خطورة كبيرة، ومع ذلك فإن من يمارسها يمكن أن يتسبب في جرح زميله بأن يوجه إليه برعونة الكرة المثبتة على " تى" أو بضربه بالعصا التي يستخدمها عندما ينهي الدوران الذي يقوم به، وتتلخص وقائع هذه القضية بأن اللاعب المدعى عليه قبل أن يدور تأكد أن حوله فراغ تماما وأنه ليس بجانبه أحد ولكن دون علمه أن المضرور وقف بجانبه، ففي مثل هذه الظروف لا يكون اللاعب قد ارتكب أي خطأ، ويكون من العدل إعفاؤه من المسؤولية رغم كونه حارسا للشيء مصدر الضرر،

ولكي تقيم المحكمة هذا الحل على أساس قانوني سليم رأت أن المضرور قد قبل ضمنا الخطأ الناشئ في هذه الحالة، وقررت أن كل لاعب يقبل بحرية الإقدام على تمرينات رياضية يعد قابلا لمخاطرها الاحتمالية، وبناء على ذلك لم تسمح للمضرور بالتمسك بمسؤولية الرياضي على أساس المادة 1384 فقرة 01 ق م ف، وتأيد هذا الحكم من محكمة استئناف باريس(جبر، 1992، صفحة 153).

وفي قضية أخرى، قررت محكمة استئناف باريس فيما يتعلق بلعبة البيلوت . باسك بأن المضرور بإقدامه على الاشتراك في لعبة يعلم جيدا خطورتها يعد قابلا للمخاطر المرتبطة بها، واعتبرت أن قضاة الدرجة الأولى قد أخطئوا عندما أسسوا مسؤولية فاعل الضرر على نص المادة 1384 ف 01 ق م ف(جبر، 1992، صفحة 154).

يتضح من الأحكام السابقة أن القضاء الفرنسي يستند صراحة إلى نظرية قبول المخاطر لاستبعاد تطبيق قرينة المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية، ومن ثم يمكن القول، بأنه إذا ما أصيب اللاعب من جراء استعمال اللاعب الآخر لشيء غير حي، فإن الأثر المترتب على قبول اللاعب المصاب للمخاطر الرياضية هو استبعاد حكم القرينة القانونية المقررة في المسؤولية الشيئية، ويتعين على اللاعب المصاب أن يثبت خطأ الرياضي المسؤول، إذا ما أراد الحصول على حقه في التعويض(جعفر، 2005، صفحة 543).

بمعنى، إذا ما استبعد نص المادتين 01/1384 و1385 ق م ف، فإن اللاعب المتسبب يكون مسؤولا على أساس الخطأ الواجب الإثبات، أي أن دور قبول المخاطر انحصر هنا في تخفيف مضمون الالتزام، فبعد أن كانت مسؤوليته على أساس الخطأ الثابت تحولت بقبول المخاطر إلى مسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات(نقريش، 1994، صفحة 242).

تجدر الإشارة أيضا إلى أن محكمة النقض الفرنسية كانت قد قررت مبدأ عدم تطبيق القرينة المنصوص عليها في المادة 1384/ ف01 ق م ف على من يقدم خدمة مجانية وذلك بمناسبة حادث وقع أثناء نقل مجاني، وقد رأت محكمة النقض أنه ليس من العدل تطبيق هذه القرينة في هذه الحالة، وقررت" أن هؤلاء الذين قبلوا أو طلبوا المشاركة في الاستعمال المجاني لشيء مصدر الضرر، وهم على بينة مما يعرضون أنفسهم له من مخاطر، ليس في إمكانهم الحصول على تعويض إلا على أساس المادتين 1382، 1383 ق م ف".وهما الخاصتان بالمسؤولية عن الخطأ الشخصي.

واضح من مضمون هذه الوسيلة أنها تخص علاقة الرياضيين بعضهم ببعض وهي تفترض أن حارس الأداة الرياضية قد سمح للآخر المضرور باستعمالها مجانا أي بروح الإيثار ومنزها عن الغرض(Compaguilhem, 1961, p. 66) .

خاتمة:

بعد أن انتهينا من دراستنا لهذا الموضوع، نستطيع القول بأن الرياضة مجال خصب للدراسات القانونية، خاصة وقد رأينا أن مجرد فكرة قبول المخاطر الرياضية قد أثارت العديد من المسائل الهامة.

وتوصلنا إلى أن قبول المخاطر الرياضية يعني أن الرياضي يقبل مسبقا وبمحض إرادته المخاطر المتصلة بالنشاط الرياضي الذي يمارسه وبالتالي لا يستطيع التمسك بمسؤولية فاعل الضرر في حالة وقوعه متى توافرت الشروط الشخصية والشروط الموضوعية المشار إليها مسبقا.

عموما، من أبرز النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة هذا البحث ما يلي:

. أن فكرة قبول المخاطر الرياضية تعتبر تنازل عن حق الرياضي في طلب إصلاح الضرر الناتج عن ممارسة النشاطات الرياضية المختلف، فنحن نعلم أن الاشتراك في أي لعبة أساسه الفوز أو الخسارة وكل ممارس يدرك ظروف اللعبة التي يشترك فيها والمخاطر الناجمة عنها.

. الملاحظ أن القضاء الفرنسي أخذ بفكرة قبول المخاطر الرياضية في مجال المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية لتحقيق هدف مزدوج، يتمثل في اعتباره سببا لإعفاء من المسؤولية من ناحية، وأساسا لمشروعية الرياضات العنيفة من ناحية أخرى.

.كما تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي يفضل اللجوء إلى فكرة قبول المخاطر الرياضية كوسيلة لاستبعاد تطبيق قرينة المسؤولية الخاصة بالمسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية، لما تمتاز به هذه الأخيرة من مرونة وسهولة في التطبيق، لأنها لا تحتاج لفحص كبير للظروف التي وقع فيها الحادث، بل يكفي التحقق من أن المضرور عرض نفسه للخطر عن بينة وإرادة بالتوضيح الذي سقناه في كلامنا عن شروط ونطاق تطبيق النظرية.

. حسب رأيي الشخصي، إن استبعاد تطبيق قرينة المسؤولية الشيئية في حالة الاستعمال المجاني للمضرور لأداة رياضية خاصة بالرياضي الحارس دون وجود غرض وراء ذلك أمر مشكوك فيه، لأن الرياضي الذي يشارك زميلا له في لعبة معينة إنما يفعل ذلك ابتغاء مصلحة معينة، كالمتعة الشخصية أو يتخذها وسيلة للكسب المادي، ففي الألعاب الجماعية مثلا: الرياضي الذي يسمح له الآخرون باستعمال الأداة الرياضية، فإن ذلك يكون مقابل أن يسمح له الآخرون بفعل نفس الشيء وبالتالي المقابل موجود، لذلك فالاستعمال المجاني مشكوك فيه.

. إن قبول المخاطر الرياضية لا يؤثر على المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي للرياضي إلا إذا كان هذا القبول يشكل خطأ في جانب المضرور، بمعنى، فاعل الضرر لا يمكنه التمسك بقبول المضرور للخطر إلا إذا كان هذا القبول يشكل خطأ، ولكن هذا لا يعني أن الرياضي المسؤول يعفى كلية من المسؤولية، بل تكون مسؤوليته مخففة إذ توزع المسؤولية هنا بين الرياضي المسؤول والرياضي المضرور كل بحسب خطئه، طبقا لقواعد الخطأ المشترك.

ومن خلال النتائج السابقة يمكن اقتراح ما يلي:

. لقد رأينا فيما سبق ومن خلال القضايا التي عرضناها أن نظرية قبول المخاطر تتلقى رواجا كبيرا في المجال الرياضي، لذلك وحتى يضمن الرياضي المضرور حقه بعيدا عن فكرة قبوله للمخاطر، لابد من التأمين الإجباري عن الأخطار والأضرار التي قد تنتج عن ممارسة النشاط الرياضي، الأمر الذي ينتج عنه التقليل من المنازعات التي قد تنشأ بين طرفي الحادث الرياضي ويحد من حالات اللجوء للقضاء،كما أنه يضمن تعويضا مؤكدا لكل الممارسين للأنشطة الرياضية عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بهم سواء عن طريق التأمين ضد المسؤولية أو التأمين الشخصي.

. ضرورة إنشاء محكمة قضائية للمنازعات الرياضية أو على الأقل إنشاء دوائر أو أقطاب متخصصة في المحاكم العادية و الإدارية للنظر في النزاعات الرياضية.

. دعم وتطوير دور القضاء الجزائري في تسوية النزاعات الرياضية من أجل بلوغ التوازن بين تحقيق العدالة من جانب، وعدم إهدار الضمانات التي يتيحها اللجوء إلى القضاء الرسمي للدولة من جانب آخر، وبلوغ هذا التوازن يمكن أن يتحقق من خلال دعم وتطوير دور القضاء الرسمي في تسوية النزاعات الرياضية من زاوية، وتفعيل الآليات الودية كالتحكيم والمصالحة في ضوء الطبيعة الخاصة للمنازعات الرياضية من زاوية أخرى.

وهذا كله من شأنه أن يساهم في تحقيق الاستقرار المنشود في النشاط الرياضي كنشاط حيوي في المجتمع.

بالنظر لكل ما سبق ذكره، نستطيع القول أن الرياضة ليست شيئا هامشيا بالنسبة للمجتمع ونظمه، وإنما هي نشاط إنساني يحتل أهمية كبيرة ليس فقط لدى الرأي العام، وإنما من وجهة نظر القانون، خاصة في مجال المسؤولية المدنية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا– باللغة العربية

I–الكتب:

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل. (1980). *مسؤولية ناقل الأشخاص في القانون الداخلي والقانون الدولي*. القاهرة: دار النهضة العربية.
2. رجب كريم عبد الله. (2008). *عقد احتراف لاعب كرة القدم* (الإصدار بدون طبعة). القاهرة: دار النهضة العربية.
3. رضا محمد جعفر. (2005). *رضاء المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض* (الإصدار بدون ذكر طبعة). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
4. سعيد جبر. (1992). *المسؤولية الرياضية* (بدون طبعة). القاهرة: دار النهضة العربية.
5. سليمان مرقس. (1989). *الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الثاني في المسؤولية المفترضة* (ط5، ج2).
6. عاطف النقيب. (1981). *النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية* (ط2). الجزائر، بيروت، باريس: ديوان المطبوعات الجامعية ومنشورات عويدات.
7. عبد الحميد عثمان الحنفي. (2007). *عقد احتراف لاعب كرة القدم* (ط1). جمهورية مصر العربية: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.
8. عبد الرزاق السنهوري. (1964). *الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام* (ط2). القاهرة: دار النهضة العربية.
9. عبد الناصر توفيق العطار. (بدون تاريخ). *مصادر الالتزام*. القاهرة: دار النهضة العربية.
10. لطفي البلشي. (1994). *قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية* (بدون طبعة). مصر.
11. محمد سليمان الأحمد. (2005). *الوجيز في العقود الرياضية* (بدون طبعة). القاهرة: دار النهضة العربية.
12. محمود التلتي. (1989). *النظرية العامة بضمان سلامة الأشخاص*. القاهرة: دار النهضة العربية.

13. محمود جمال زكي. (1990). *مشكلات المسؤولية* (ج 2). القاهرة.

II–رسائل الدكتوراه والماجستير:

1. اسماعيل محمد علي المحاقري. (1996). *الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون اليمني مقارنا بالقانون المصري والشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه)*. القاهرة.
2. زكريا جلال متولى نقريش. (1994). قبول المخاطر (رسالة دكتوراه في القانون). كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.
3. طلبه وهبه خطاب. (1968). مسؤولية الناقل بالمجان (رسالة دكتوراه) . القاهرة.
4. محمد لبيب شنب. (1957). *المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة في القانون المصري مقارنا بالقانون الفرنسي (رسالة دكتوراه)* . القاهرة: مكتبة دار النهضة العربية.
5. يوسف أحمد حسين النعمة. (1991). دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور، دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه) . جامعة القاهرة: مطبعة دار التأليف.

ثانيا– باللغة الفرنسية

I-الكتب:

1. Christophe, A., Stéphane, D., & Olivier, S. (2007). *Responsabilité et sport.* Paris: lexisNexis S.A.
2. Durry, (1984). *L'adéquation des notions classiques du droit de la responsabilité au fait sportif, les problèmes juridiques du sport : responsabilité et assurance.* paris: Economica.
3. Honorat, (1969). *l'idée d'acceptation des risques dans la responsabilité civile.* paris: LGDJ.
4. Lalou, H. (s.d.). *Traité pratique de la responsabilité civile* (éd. 6e éd). (p. Azard, Éd.) paris.
5. Mazeaud, H. L., & Tunc, A. (s.d.). *traite théorique et pratique de la responsabilité civile* (éd. 6ème, tome 2). paris.
6. Mouly, J.(2011). *l'abandon de la théorie de l'acceptation des risques en matière de responsabilité civile du fait des choses, Enjeux et perspectives.* paris: Dalloz.
7. Nadeau, A. (1971). *Traité de la responsabilité civile délictuelle.* paris: Wilson et Lafleur,.
8. Savignac , J. (1943). *La responsabilité contractuelle en matière de spectacles sportifs (thèse de doctorat)*. paris.

II-رسائل الدكتوراه والماجستير:

1. Azema, J. (1935). la responsabilité en matière des sports (thèse de doctorat). paris.

2. Compaguilhem, R. (1961). la notion d'acceptation des risques sportifs et le droit de la responsabilité civil (thèse de doctorat). Paris.
3. Durand, P. (1931). des conventions d'irresponsabilités (thèse de doctorat). paris.

III- المقالات:

1. Garraud, P. (1924). « les sport et le droit pénal ». *Rev. Int. Dr. Pen*.
2. Manuel , G., & Pierre-Yves , V. (s.d.). *L'autonomie du droit du sport « fiction ou réalité ? »*. Récupéré sur http:// blog avocat .FR /Sites/Default/files/fichiers /109-autonomie-du-droit-du Sport .pdf.
3. Mouly, J. (2006, juillet/aout). « la spécificité de la responsabilité civile dans le domaine du sport, légitime résistance ou inéluctable déclin ? ». *Revue lamy droit civil*(N°29).
4. Savatier , R. (1934). Règles générales de la responsabilité civile. *Rev.Crit*.